

وزارة المالية  
لجان الطعن  
القطاع الأول  
اللجنة الرابعة عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ( ١٥ شارع منصور ) لاطو غلى - القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦  
برئاسة السيد المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق ( نائب رئيس مجلس الدولة ) - رئيس اللجنة  
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ جمال عبد السلام عبد العظيم الجعيدى .

الأستاذ/ احمد عبد المجيد احمد .

المحاسب/ أ. جابر محمود عيد حشكيل .

المحاسب/ أ. محمد أحمد حلمى محمود .

وأمين سر اللجنة السيد / محمد عباس فؤاد

صدر القرار التالى

فى الطعن رقم / ٧٥٥ لسنة ٢٠١٥

المقام من / سعيد محمد احمد العنانى

ضد

مأمورية ضرائب / الدرب الاحمر

عن تقديراتها سنوات / ٢٠٠٥/٢٠٠٨ و ٢٠١٠/٢٠١٣

عن نشاط / مطحن عطارة

بالمسلف / ١٣٢/١٧/٢٥٠/٥

بالعنوان / ١٥ شارع وكالة القصب - الحمزاوى الغير - الدرب الاحمر

الواقعات

تتحصل وقائع النزاع المعروض حيثما يبين من الأوراق فى أن الطاعن قد أقام هذا الطعن بعرائض أودعت المأمورية المطعون ضدها فى ٢٠١١/١/١٧ و ٢٠١١/٩/٢٧ و ٢٠١١/١٠/٢٩ و ٢٠١٣/٩/١٢ و ٢٠١٤/١٢/٩ عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨/٢٠٠٦ و ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١٢/٢٠١٣ على التوالى على ربط ضريبة / أرباح تجارية وصناعية المستحقة عن النشاط المائل طعنا على النماذج ١٩ ضرائب المعلنة اليه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ و ٢٠١١/٩/٧ و ٢٠١٣/١٠/١٠ و ٢٠١٤/١٢/١ و طلب الفصل فى الطعون ونظرا لعدم الاتفاق تم إحالتها الى لجنة الطعن.

وردت الطعون لهذه اللجنة وقيد بالرقم المدون بصدر القرار وحددت لنظرها جلسة ٢٠١٦/٥/١٥ وتدوول النظر على النحو الثابت بمحضر الجلسة ومثل الطاعن بوكيل عنه على النحو المدون بمحضر الجلسة وطلب/ أجل للإطلاع والمستندات وبجلسة ٢٠١٦/٧/١٧ تقدم بمذكرة دفاع وحافطة مستندات أحاطت بهما اللجنة وقررت حجز الطعن ليصدر فيه القرار بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

الجنة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث أن الطعن قد أقيم فى الميعاد القانوني واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا . وحيث انه عن الموضوع فإن عناصره حسبما تبين من سائر الأوراق أن المأمورية المطعون ضدها قامت بمحاسبة الطاعن عن النشاط والسنوات المبينة بعالية باربعة مذكرات فحص تلخصت فى الآتي :-

- النشاط مطحن عطارة والكيان القانونى شركة .  
- تمت المحاسبة والربط طبقا لمحضر لجنة داخلية حتى عام ٢٠٠٤ بصافي ربح قدره ٢٠٣٧ ج بالاسس الاتيه  
مجمل الربح = ٣٢٣٠٠ كيلو / وات × ٢,٥ كيلو × ٢١ قرش × ٧٠% = ٨٧ قرش  
المصروفات = ٥٠ قرش  
صافي الربح = ٣٧ قرش



- قدم الاقرارات الضريبية كالآتي :

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
المبيعات	١٧٥٠٩ ج	١٩٠٦٣ ج	٤٠٧٨٠ ج	٢٤٧٣١ ج	٢٣٥٥٥ ج	٢٨٧٦٦ ج	٢٥٥٤٢ ج	٥٨٢٠٠ ج
تكلفة المبيعات	٥٢٥٣ ج	٥٧١٩ ج	١٢٢٤٣ ج		٦٧٢٥ ج	١١٥٠٧ ج		٢٦١٩٠ ج
مجمل الربح	١٢٢٥٦ ج	١٣٣٤٤ ج	٢٨٥٤٦ ج		١٦٨٣٠ ج	١٧٢٥٦ ج		٣٢٠١٠ ج
المصروفات	٣٦٦٢ ج	٣٩٨٧ ج	١٨٥٩٠ ج		٥٢٢٠ ج	٥٣٥٩ ج		١٤٩٧٠ ج
صافي الربح	٨٥٩٣ ج	٩٣٥٦ ج	٩٩٥٦ ج		١١٦١٠ ج	١١٩٠٠ ج	١٤٠٤٨ ج	١٧٠٤٠ ج

- أسفرت معاينات ٢٠٠٤/٧/٨ و ٢٠١٠/١١/١١ و ٢٠١٤/١١/٥ عن ان المحل من جزئين الاول خاص بالادارة والثاني به ثلاثة ماكينة طحن قوة ١٠ حصان وعلى كل ماكينة يقف عامل ووجد اجولة من الكمون والكسيرة والشطة .

- أسفرت المناقشات عن الآتي:

- النشاط طحن للغير ولا يوجد نشاط خلاف ذلك - الكيان القانوني شركة تضامن - المحاسبة تتم وفقا لاستهلاك الكهرباء والاستهلاك عام ٢٠٠٥ بلغ ٣٣٣٥٠ كيلو / وات - سعر الحن للكيلو / وات ٢٠ قرش - الكمية المطحونة لكل كيلو / وات تبلغ من ٢ الى ٢,٥ كيلو في المتوسط .

- تم الاخطار بالنماذج ٣١ و ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ و ٢٠١٤/١٠/١٩ ولم يقدم مستندات .

\* بناء على ما تقدم وعلى سند من احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تمت المحاسبة كالآتي :

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
الإيرادات	٢٠٨٤٤ ج	٣٧٠٠٠ ج	٤٥٠٠٠ ج	٥٢٠٠٠ ج	٦٠٠٠٠ ج	٧٠٠٠٠ ج	٨٥٠٠٠ ج	٩٥٠٠٠ ج
نسبة صافي الربح	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٧٠%	٧٠%	٥٥%	٥٥%
صافي الربح	٢٠٨٤٤ ج	٣٧٠٠٠ ج	٤٥٠٠٠ ج	٥٢٠٠٠ ج	٤٢٠٠٠ ج	٤٩٠٠٠ ج	٤٦٧٥٠ ج	٥٢٢٥٠ ج

مع التحفظ بالمواد ١٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٦ من

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وتم الاخطار بالنماذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ و ٢٠١١/٩/٧

و ٢٠١٣/١٠/١٠ و ٢٠١٤/١٢/١ فتم الطعن عليها بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ و ٢٠١١/٩/٢٧ و ٢٠١٣/١٠/٢٩ و

٢٠١٤/١٢/٩ عن السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨/٢٠٠٦ و ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٣/٢٠١٢ على التوالي .

\* هذا وقد تقدم وكيل الطاعن بمذكرة دفاع وارفق بها شهادات باستهلاك الكهرباء سنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٥ و

٢٠١٣/٢٠١١ وطالب المحاسبة على اساس ذلك استرشادا باللجنة الداخلية له عن عام ٢٠٠٤ مع زيادة سعر

الطحن للكيلو بواقع نصف قرش سنويا واحتساب نسبة مجمل ربح ٥٠% وخصم المصروفات العمومية ، وانه

لا يوجد مجال لتحفظ المأمورية بالمواد الواردة بمذكرات الفحص .

وحيث أن الثابت للجنة من أوراق النزاع المعروض أن تقديرات المأمورية وان جاءت مرتكنة إلي حكم المادة

(٩٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت علي مايلي :

( للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له . كما يكون للمصلحة إجراء

ربط تقديري للضريبة من واقع أي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه

للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار..... )

الا انها لم تحدد البيانات التي استندت إليها في التقديرات بدقة بل خالفت نص المادة ٢٢ من ذات القانون والتي

تنص علي ( يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم

جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح .. ) .

وحيث أن الثابت من أوراق النزاع أن المأمورية عند تقديرها لصافي الربح سنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ أنما قدرت

المبيعات ( الإيرادات ) وليس صافي الربح وتجاهلت أحكام المادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولم تخصص

التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الربح فضلا عن تقديرها للإيرادات علي غير سند وبما لا يتناسب وحالة

الطاعن في السنوات السابقة حيث اتخذت المأمورية من استهلاك الكهرباء أساس للمحاسبة لذلك وبناء علي تقدم

قررت اللجنة الآتي :

٣٩٨٤

### القرار في الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٥ ص ٣

- المحاسبة على اساس كمية الكهرباء المستهلكة سنويا مع احتساب انتاجية الكيلو / وات بواقع ٢,٥ كيلو وتخفيض اجر طحن الكيلو الى ٢٢ قرش سنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والى ٢٣ قرش سنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والى ٢٥ قرش سنوات ٢٠١٠/٢٠١١ والى ٢٦ قرش سنوات ٢٠١٢/٢٠١٣ ، واحتساب نسبة صافى ربح بواقع ٥٥% لتجب هذه النسبة كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للنشاط .  
- وبناء على ما تقدم يعدل صافى الربح كالآتي :

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
كمية الكهرباء	٣٣٣٥٠ ك	٣٦٣١٠ ك	٨١٥٦٠ ك	٨٩٩٣٠ ك	٧٨١٥٣ ك	٨٥٢٣٤ ك	٨٥١٤١ ك	٩٧٦٦٣ ك
انتاجية الكيلو/وات	٢,٥ ك	٢,٥ ك	٢,٥ ك	٢,٥ ك	٢,٥ ك	٢,٥ ك	٢,٥ ك	٢,٥ ك
اجر طحن الكيلو	٢٢ قرش	٢٢ قرش	٢٣ قرش	٢٣ قرش	٢٣ قرش	٢٥ قرش	٢٥ قرش	٢٦ قرش
نسبة صافى الربح	% ٥٥	% ٥٥	% ٥٥	% ٥٥	% ٥٥	% ٥٥	% ٥٥	% ٥٥
صافى الربح	١٠٠٨٨ ج	١٠٩٨٤ ج	٢٥٧٩٣ ج	٢٨٤٤٠ ج	٢٦٨٦٥ ج	٢٩٢٩٩ ج	٣٠٤٣٨ ج	٣٤٩١٤ ج

- وفيما يتعلق بتحفظ المأمورية بالمواد ١٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ١٣٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن اللجنة راعت أحكام تلك المواد بقرارها المائل عند الفصل في النزاع وعليه فلا محل للتحفظ .  
وبخصوص تحفظ المأمورية بالمواد ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ من ذات القانون فإن اللجنة تقرر انه على المأمورية مراعاة حكم المادة ١٣٧ من ذات القانون بشأن تطبيق تلك المواد بحسبان أنها من مواد العقوبات التي لا يملك تطبيقها إلا المحكمة . وإلغاء تحفظ المأمورية بالمادة ١٣٦ من ذات القانون حيث تم إلغاؤها بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ بحسبان أنها كانت من مواد العقوبات .

#### فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع بتخفيض تقديرات المأمورية المطعون ضدها لصافى ربح الطاعن عن نشاطه بالملف  
١٣٢/١٧/٢٥٠/٥ سنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ و ٢٠١٣/٢٠١٠ كالآتي :

١٠٠٨٨ فقط عشرة الاف وثمانية وثمانين جنيها عام ٢٠٠٥ .

١٠٩٨٤ فقط عشرة الاف وتسعمائة واربعه وثمانين جنيها عام ٢٠٠٦ .

٢٥٧٩٣ فقط خمسة وعشرون الف وسبعمائة وثلاثة وتسعين جنيها عام ٢٠٠٧ .

٢٨٤٤٠ فقط ثمانية وعشرون الف واربعمائة واربعين جنيها عام ٢٠٠٨ .

٢٦٨٦٥ فقط ستة وعشرون الف وثمانمائة وخمسة وستين جنيها عام ٢٠١٠ .

٢٩٢٩٩ فقط تسعة وعشرون الف ومائتان وتسعة وتسعين جنيها عام ٢٠١١ .

٣٠٤٣٨ فقط ثلاثون الف واربعمائة وثمانية وثلاثين جنيها عام ٢٠١٢ .

٣٤٩١٤ فقط اربعة وثلاثون الف وتسعمائة واربعه عشر جنيها عام ٢٠١٣ .

وإلغاء التحفظ بالمواد ١٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ١٣٠ و ١٣٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على النحو الوارد بالأسباب وعلى المأمورية مراعاة حكم المادة ١٣٧ من ذات القانون بشأن تطبيق المواد ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ من ذات القانون .



٤٣٩٨٥

الحق